



١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

**Articles of Association amending
the Amended Articles of Association
Legalized Under No. 11940/2016,
dated 6/3/2016
of Mannai Corporation
Qatari Public Shareholding Company
C.R. No. 12,
in accordance with Commercial
Companies Law No. (11) of 2015**

PREAMBLE

Mannai Corporation was established as company with limited liability on 26/1/1963, and was converted from a company with limited liability into a Qatari shareholding company in accordance with the Memorandum and Articles of Association published in the Official Gazette of the State of Qatar dated 1 May, 1999.

Mannai Corporation was converted from a private Qatari Shareholding Company into a shareholding company in accordance with Resolution of HE the Minister of Economy and Commerce No 158 of 2007, and the Memorandum and Articles of association published in the Official Gazette of the State of Qatar dated 2 September, 2007.

As per the Extraordinary General Assembly meeting of the shareholders of Mannai Corporation (Q.P.S.C.) (the "company") held on 23 March 2016 the shareholders resolved to empower the Board of Directors of the company to adjust the status of the company in accordance with Commercial Companies Law No. (11) of 2015 (the "Commercial Companies Law") as approved by the Ministry of Economy & Commerce.

**Chapter I
Incorporation of the Company**

Article (1)*

It is agreed to adopt these Articles of Association of Mannai Corporation – Qatari Public Shareholding Company – after

النظام الأساسي المعدل

للنظام الأساسي المعدل والموثق برقم (٢٠١٦/١١٩٤٠)

بتاريخ (٢٠١٦/٣/١)

لمجمع شركات المناعي

شركة مساهمة قطرية عامة

سجل تجاري رقم (١٢)

وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م

تمهيد

تأسس مجمع شركات المناعي كشركة ذات مسئولية محدودة في ١٩٦٣/١/٢٦، وتحول من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة قطرية بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي المنشورين في الجريدة الرسمية لدولة قطر بتاريخ ١ مايو ١٩٩٩.

تحول مجمع شركات المناعي من شركة مساهمة قطرية خاصة إلى شركة مساهمة بموجب قرار سعادة وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٧، وعقد التأسيس والنظام الأساسي المنشورين في الجريدة الرسمية لدولة قطر بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٧ م.

وفقاً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي مجمع شركات المناعي، شركة مساهمة قطرية عامة (ش.م.ق.ع) ("الشركة") والذي انعقد بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م قرر المساهمون تفويض مجلس إدارة الشركة بتعديل وضع الشركة بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م ("قانون الشركات التجارية") على النحو الذي تصادق عليه وزارة الاقتصاد والتجارة.

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)*

تم الاتفاق على تبني هذا النظام الأساسي لمجمع شركات المناعي - شركة مساهمة قطرية عامة - بعد تعديله وفقاً

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-5





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

amendment in accordance with provisions of the Commercial Companies Law as follows:

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (2)*

Name of the Company shall be Mannai Corporation (Q.P.S.C), a Qatari Public Shareholding Company.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (3)

Object of the Company shall be:

1. Financial and administrative control of one or more of the other companies by means of acquiring at least 51% of the shares of such company or companies.
2. Participating in the management of subsidiary companies or those in which it is a shareholder.
3. Investment of its properties in shares, bonds, securities, real estates, and any other investments within or outside the State of Qatar.
4. Providing necessary support to its subsidiary companies.
5. Acquiring invention and commercial patents, franchises and other incorporeal rights, exploiting them and leasing them to its subsidiary or other companies.
6. Acquiring moveable properties and real estates necessary for practicing its business within the limits permissible under the law.
7. Participating in incorporation of shareholding and limited liability companies of all types in accordance with the laws in force.
8. Incorporating special-purpose

لأحكام قانون الشركات التجارية، كما يلي:

*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

مادة (٢)*

اسم الشركة هو: مجمع شركات المناعي (ش.م.ق.ع) شركة مساهمة قطرية عامة.

*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

مادة (٣)

غرض الشركة هو:

- ١- السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (٥١%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات.
- ٢- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
- ٣- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها.
- ٤- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
- ٥- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
- ٦- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
- ٧- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقاً للقوانين السارية المفعول.
- ٨- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل

الشاهدان

الأطراف

1-

1- 2- 3- 4- 5- 6-

2- 3- 4- 5- 6-

5- 6-





تاريخ التوثيق

١٤ / ١٤

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

companies within or outside the State of Qatar.

9. Acting as agent of and representing foreign companies and corporations.

In order to achieve its objects, the company may borrow necessary funds from local and foreign banks and financial companies and institutions, and provide guarantees including pledging any of its assets subject to a resolution passed by its Board of Directors.

The Company may have interests with corporations having business similar to that of or related to its own business or that may assist it in realizing its objects in Qatar and abroad. It may, as well, participate in any form whatsoever with the said corporations, merge therein, buy or affiliate them.

Article (4)*

The fixed term of the company shall be (99) years commencing from the date of reflecting the conversion of the company into a public shareholding company in the Commercial Register, which term may be extended by a resolution by the Extraordinary General Assembly.

This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (5)

The Head Office of the company and its legal domicile shall be the city of Doha, State of Qatar (the "State").

The Board of Directors may establish branches, offices or agencies in the State or abroad.

وخارج دولة قطر.

٩- الوكالة عن الشركات والمؤسسات الأجنبية وتمثيلها.

وللشركة في سبيل تحقيق أهدافها القيام باقتراض الأموال اللازمة من البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لقرار يصدر عن مجلس إدارتها.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصلاً به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة (٤)*

المدة المحددة للشركة هي تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيد تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة في السجل التجاري، ويجوز مدّ هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي ومحلّها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ("الدولة").

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الدولة أو في الخارج.

الشاهدان

الأطراف

1-

1- 2-

2-

3- 4-

5- 6-





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

Chapter II Share Capital of the Company

Article (6)*

The issued and fully paid up Share Capital of the Company shall be Qatari Riyals 456,192,000 (four hundred fifty six million one hundred ninety two thousand), divided into 45,619,200 (forty five million six hundred nineteen thousand two hundred) ordinary shares, the nominal value of each is Qatari Riyals 10 (ten).

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22/10/2012, to amend the share capital to become QR 456,192,000 (four hundred fifty six million one hundred ninety two thousand).
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (7)

All shares shall be nominal, and their value shall be paid in full in one payment.

Article (8)

The company shall issue Share Certificates wherein the name of the shareholder, serial numbers of shares, the number of shares subscribed, and the value paid up, shall be stated.

Shares shall be delivered within one month from the date of entering the conversion of the company into a shareholding company in the Commercial Register.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)*

يكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل ٤٥٦,١٩٢,٠٠٠ (أربعمائة وستة وخمسين مليون ومائتين وتسعين ألف) ريال قطري موزعاً على ٤٥,٦١٩,٢٠٠ (خمسة وأربعين مليون وستمائة وتسعة عشر ألف ومائتين) سهماً عادياً، القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ (عشرة) ريالاً قطرية.

* تم تعديلها كما يلي:

١. بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ لتعديل رأس المال ليصبح ٤٥٦,١٩٢,٠٠٠ (أربعمائة وستة وخمسين مليون ومائة واثنين وتسعين ألف) ريال قطري.
٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م

مادة (٧)

تكون جميع الأسهم اسمية ، وتُدفع قيمتها بالكامل ، دفعة واحدة.

مادة (٨)

تصدر الشركة شهادات أسهم، يُثبت فيها اسم المساهم وأرقام الأسهم المتسلسلة وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة.

وتُسَلَّم الأسهم خلال شهر من تاريخ قيد تحويل الشركة إلى شركة مساهمة في السجل التجاري .

وتُسْتَخْرَج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة

الشاهدان

الأطراف

1-

1- 2-

2-

3- 4-

5- 6-





تاريخ التوثيق

// ١٤ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

Shares shall be issued from a register with serially numbered coupons to be signed by two Directors and stamped with the company seal.

Share certificates shall particularly include the date of publication of the official form in the Official Gazette and in a local newspaper, the value of the share capital, the number of shares in which such share capital is divided, characteristics of such shares, objects, head office and term of the company.

Shares shall have serially numbered coupons also bearing the number of the share.

Article (9)*

The company shall keep a special register called the Shareholders' Register, in which shareholders' names, nationalities, domiciles, their respective shareholdings, and the amount paid of the share value shall be stated. The Companies Control Department (the "Department") and Qatar Financial Markets Authority (the "Authority") shall have the right to peruse these data and obtain a copy of the register.

The company shall, immediately upon listing its shares in the financial market, deposit a copy of this register at the deposit entity licensed by the Authority with the purpose of following up the shareholders' affairs and shall authorize such entity with keeping and organizing such register. Every shareholder may peruse this register free of charge and every concerned person shall have the right to require the correction of the data stated in the register, especially if a person was registered therein or removed therefrom without justification.

ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ نشر المحرر الرسمي بالجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدة.

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم.

مادة (٩)*

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولإدارة مراقبة الشركات ("الإدارة") وهيئة قطر للأسواق المالية ("الهيئة") الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل ، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً . ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل ، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-5





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

A copy of the data stated in this register and any change occurring thereto shall be sent to the Department within a period not exceeding two weeks from the date specified for the payment of the dividends to the shareholders.

The procedures and rules stipulated by laws, regulations and directives regulating the processes of listing and trading of securities in the State shall apply to the listing of the shares of the public shareholding company in the financial market, especially in relation to the submission of the register stipulated in the preceding paragraph of this Article to the entity identified by such laws, regulations and directives. The ownership of the listed company's shares shall be transferred in accordance with the applicable regulations of the Authority and the financial market in which these shares are listed.

In all events, the company shall not register the disposal of the shares in the following events:

- 1- If this disposal violates the provisions of the Commercial Companies Law or the Articles of Association of the Company.
- 2- If the shares are pledged or seized by a court order.
- 3- If the shares are missing and no substitute was issued.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

يطراً عليها إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات . يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم .

وفي جميع الأحوال يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-4

.....-6





تاريخ التوثيق

// ١٤ هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

Article (10)

Shareholders shall only be bound by the value of each share and their obligations shall not be increased.

Article (11)

Accepting the Articles of Association of the company and resolutions of its General Assembly shall be a mandatory consequence of owning a share.

Article (12)*

The shares shall be nominal and indivisible towards the company. If the share is owned by several persons, they shall choose one of them to represent them in the use of the rights related to the share. These persons shall be jointly liable for the obligations arising from the ownership of the share.

The shares shall not be issued at less than their nominal value but may be issued at a greater value if the company's Articles of Association so provide, or the Extraordinary General Assembly agrees thereto. In such event, the difference in the value shall be credited to the legal reserve.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (13)*

Subject to Article (8) hereof, shares may be sold, which sale shall not be held valid against the Company unless entered in the Special Register referred to in Article (9) hereof.

مادة (١٠)

لا يُلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة (١١)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٢)*

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (١٣)*

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يُعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قُيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (٩) منه.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-5





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

Shares may also be pledged, gifted or disposed of in any other way, which disposal shall be subject to provisions of the preceding paragraph.

The shares may be pledged by handing them over to the pledgee and the pledgee may collect the dividends and use the rights related to the shares unless otherwise agreed in the pledge contract. In case the company's shares are listed, the pledge shall be annotated on the shares' register at the entity where the Shareholders' Register is deposited.

Priority of pledgee shall accrue from the date of registering the pledge in the register prepared for such purpose.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (14)*

The company may purchase its shares for sale purposes in accordance with the regulations specified by the Authority.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (15)

Non-Qatari nationals may buy company shares, whereby their shareholding shall not exceed 25% of the company shares.

Article (16)

Every shareholder may hold any number of the company shares, provided that the number of shareholders shall not be less than the minimum provided for in the Commercial Companies Law or the

كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر. وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في لسجل المعد لذلك.

تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للمنقذة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (١٤)*

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً لضوابط التي تحددها الهيئة.

تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للمنقذة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (١٥)

يجوز لغير القطريين شراء أسهم الشركة بحيث لا تتجاوز مساهمتهم عن ٢٥% من أسهمها.

مادة (١٦)

يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة شريطة أن لا يقل عدد المساهمين عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية أو أنظمة و

الشاهدان

الأطراف

1-.....

1-.....

2-.....

3-.....

5-.....

6-.....





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

regulations and instructions of the Qatar Stock Exchange.

Article (17)*

Inheritors or creditors of a shareholder shall not, on whatsoever grounds, demand placement of seals on books of the company nor its stationery nor property, and they shall neither demand division nor sale of such property in whole on grounds that the property is indivisible. They shall not interfere in whatsoever way in the management of the company, and they shall, in practicing their rights, rely on stock-taking lists, final accounts and resolutions of the General Assembly of the Company.

Properties of the company shall not be attached in satisfaction of debts owed by a shareholder, but shares of the debtor and dividends of such shares may be attached and reference to such attachment shall be made in the share-registration information in the shareholders register set forth in Article 159 of the Commercial Companies Law.

All the resolutions passed by the General Assembly shall apply to the attaching creditor and the pledgee the same way they apply to the shareholder whose shares are attached or the pledgor.

Nonetheless, the attaching creditor or the pledgee shall not attend the General Assembly, participate in its deliberations nor ratify its resolutions, nor shall he have any of the shareholders' rights in the company's General Assembly.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (18)

تعليمات بورصة قطر.

مادة (١٧)*

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

ولا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤثر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة ١٥٩ من قانون الشركات التجارية.

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن .

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (١٨)

الشاهدان

الأطراف

1-

2-

2- Tarek Saleh

4-

6-

1-

3-

5-





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

Each share shall entitle its holder to a portion equal to that of others without any discrimination in ownership of the net assets of the company and in the dividends distributed as hereinafter defined.

Article (19)

The last owner of a share to be registered in the Company's register on the date of holding the General Assembly shall have the right to receive amounts payable on a share, be they share dividends or portion in the net assets of the company.

Article (20)*

Without prejudice to the provisions of Articles (190) through (200) of the Commercial Companies Law, the share capital of the company may be increased upon a resolution by the Extraordinary General Assembly after obtaining approval of the Department for the increase. The resolution shall define the rate of increase and the price at which the new shares are to be issued.

The said General Assembly may authorize the Board of Directors to determine the date of executing such resolution, provided that such date shall not exceed a year from the date of passing the resolution.

The company's capital shall not be increased unless the full value of the shares is paid up.

The share capital shall be increased by one of the following means:

- 1- Issuance of new shares.
- 2- Capitalization of the reserves or a part thereof or the profits.
- 3- Conversion of the bonds into shares.
- 4- Issuance of new shares against in-kind shares or evaluated rights.

The Extraordinary General Assembly may, upon recommendation by the Board of

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية صافي موجودات الشركة وفي الأرباح الموزعة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (١٩)

يكون لأخر مالك للسهم يقيّد اسمه في سجل الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في صافي موجودات الشركة.

مادة (٢٠)*

مع مراعاة حكم المواد من (١٩٠) إلى (٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الإدارة على الزيادة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة.

وللجمعية العامة المذكورة أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- ١- إصدار أسهم جديدة .
- ٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- ٣- تحويل السندات إلى أسهم .
- ٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناءً على توصية

الشاهدان

الأطراف

1-

1-

2- Tarek Subhi

2-

1-

2-

3-

4-

5-

6-





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

Directors and subject to concerned Department's approval, resolve to add share premium to the nominal value of a share and determine the amount of such premium subject to approval of the Department. Such increase shall be credited to the legal reserve.

The shareholders shall have the right of priority to subscribe to new shares. The right of priority may be assigned to third parties upon a resolution by the Extraordinary General Assembly by a majority of three-quarters of the company's capital, provided that such assignment is made after obtaining the approval of the Department.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (21)*

Without prejudice to the provisions of Articles 201 to 204 of the Commercial Companies Law, the company's capital may only be decreased by a Resolution from the Extraordinary General Assembly after hearing the auditor's report and after the approval of the Department, in one of the following events:

- 1- The capital exceeds the company's needs.
- 2- If the company sustains losses.

The share capital shall be decreased in any of the following methods:

- 1- Decrease of the number of shares by cancelling a number thereof equivalent to the value to be decreased.
- 2- Decrease of the number of shares in proportion with the loss incurred by the company.
- 3- Purchase of a number of shares equivalent to the number to be

مجلس الإدارة أن تقرّر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم ، وأن تُحدّد مقدارها ، بشرط موافقة الإدارة. وتُضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطي القانوني .

يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٢١)*

مع مراعاة احكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة ادارة مراقبة الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

- ١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
- ٢- إذا منيت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

- ١- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها
- ٢- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة
- ٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب

الشاهدان

الأطراف

1-

2-

2-

4-

6-

5-





تاريخ التوثيق

١٤ // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

decreased or cancelled.

4- Decrease of the nominal value per share.

The Board of Directors of the company shall determine the price of the shares to be purchased in order for the share purchase to be offered to shareholders.

If the capital is to be decreased by means of the buying and cancelling a number of the company's shares, a public invitation shall be addressed to all shareholders in order for them to offer their shares for sale. Such invitation shall be published in two local daily newspapers one of which shall at least be issued in Arabic, and in the company's website, if any.

Shareholders may be notified by registered letters of the intention of the company to buy their shares. If the number of shares offered for sale exceeds the amount the company resolved to buy, sale applications shall be decreased in proportion with the excess. Provisions stipulated in the Articles of Association of the company shall be followed in determining the purchase price of the shares. If the Articles of Association does not contain provisions in this respect, the company shall pay the fair value determined by the company's auditor in accordance with the prevailing evaluation methods or market price, whichever is higher.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (22)*

The company shall keep correct, accurate and recent records stating the ownership of the shares.

The shareholder shall have the right to peruse the shareholders' register at the company and have access to it for free during the company's official working hours of the company.

All disclosures, relevant information and general information required to be published by the company under the Qatar Financial Markets Authority Board Decision No. 4 of 2014 issuing the governance regulation for joint stock companies listed in the main market (the "Authority Code") or under any applicable laws and regulations shall be published on the company's website.

تخفيضه وإلغاؤه .

٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

ويحدد مجلس إدارة الشركة ثمن الأسهم المراد شراؤها ليتم عرض شراء الأسهم على المساهمين.

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة وإلغاؤها، وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع، وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

ويجوز إخطار المساهمين بكتب مسجلة برغبة الشركة في شراء الأسهم، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة، ويتبع في تحديد ثمن شراء الأسهم الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، فإذا لم يرد في النظام الأساسي نص في هذا الشأن، وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل الذي يحدده مراقب حسابات الشركة وفقاً لطرق التقويم السائدة أو سعر السوق أيهما أعلى.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

مادة (٢٢)*

يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.

يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة.

يجب نشر جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة التي يجب الإعلان عنها بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية ("نظام الهيئة") وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة في موقع الشركة على الانترنت.

الشاهدان

الأطراف

.....

1-

.....

2-

.....

2-

.....

4-

.....

6-

5-





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

* This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Chapter III Bonds

Article (23)*

Without prejudice to the provisions of Articles 169 to 180 of the Commercial Companies Law, the company may, after the consent of the General Assembly, issue negotiable Sukuk that are compliant with the provisions of the Islamic Sharia, subject to the same conditions and provisions set forth in the Commercial Companies Law, without contradicting the nature thereof.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (24)*

Without prejudice to the provisions of Articles 169 to 180 of the Commercial Companies Law, the company may, after the consent of the General Assembly, issue negotiable bonds, whether convertible or nonconvertible into company shares, of equal values per each issuance. The General Assembly shall have the right to authorize the Board of Directors to specify the amount and conditions of issuance.

The issuance of bonds and any other debt instruments shall be in accordance with the rules and regulations issued by the Authority.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (25)*

Provisions of Articles (178), (179) and (180) of the Commercial Companies Law shall apply in the event of loss or damage of share certificates or bonds.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الباب الثالث

في السندات

مادة (٢٣)*

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٢٤)*

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

يكون إصدار السندات وأية وثائق دين أخرى وفقاً للقواعد والأنظمة الصادرة من الهيئة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٢٥)*

تطبق أحكام المواد (١٧٨) و (١٧٩) و (١٨٠) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الشاهدان

الأطراف

1-

1--2

2--2

3--4

5--6





تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

Chapter IV Management of the Company

Article (26)*

Company shall be managed by a Board of Directors of 10 members, to be elected by the ordinary General Assembly for a term of 3 years.

A director may be re-elected more than once, unless the director loses one of the conditions set forth in Article 97 of the Commercial Companies Law. The director may withdraw from the Board provided that this occurs at a convenient time otherwise he shall be liable towards the company.

The Procedures of nomination of the Directors shall be formal, strict and transparent. The nomination of the Directors shall take into account, among other things, the ability of the candidates to give a sufficient time to their duties as Directors, in addition to their skills, knowledge, experiences, professional technical and academic qualifications and their personalities. The Board of Directors shall include executive, non-executive and independent directors.

Any shareholder has the right to ask for information on the candidates for directorship before the election, including a description of the candidate's professional and technical skills, experience and other qualifications.

The General Assembly shall elect directors by secret ballot. Upon voting for the election of directors, each share shall have one vote granted by the shareholder to any of the selected candidates. The shareholder may

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة (٢٦)*

يتولّى إدارة الشركة مجلس إدارة مكوّن من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرّة إلا إذا افتقد لعضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

و يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة. كما يجب أن تأخذ الترشيحات لمجلس الإدارة بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مهاراتهم، ومعرفتهم، وقدراتهم، ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصياتهم. يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين. يحق لكل مساهم طلب معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع لسري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه

الشاهدان

الأطراف

.....

-1

.....

-2

.....

.....

-2

.....

-4

.....

-3

.....

-5

.....

-6

.....

-5



تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

distribute the voting among more than one candidate but one share cannot vote for more than one candidate. The voting of the directors in the public shareholding companies listed in the financial market shall be according to the governance system set by the Authority.

In case the period of the Board of Directors expires before ratification of the company's financial reports by the General Assembly, the period of the Board shall be extended to the date of holding the Ordinary General Assembly.

* This Article has been amended as follows:

1- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 10 February, 2016 to increase the membership of the Board of Directors to 10 directors.

2- In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (27)*

A Director shall meet the following requirements:

1- Shall not be less than twenty-one years old and shall be fully competent.

2- shall not have been sentenced to a criminal penalty or convicted of a crime in breach of honor or trust, nor of any of the crimes provided for in Articles 334 and 335 of the Commercial Companies Law, nor shall have been adjudicated bankrupt, unless rehabilitated.

3- Shall be a shareholder holding not less than 20,000 (twenty thousand) of the

لمساهمين لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهمين توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ، ويكون لتصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي ، وفق نظام لحكومة الذي تضعه الهيئة .

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة لمجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

*تم تعديل هذه المادة كما يلي:

١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية

بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ لزيادة عضوية مجلس الإدارة إلى عشرة أعضاء.

٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

مادة (٢٧)*

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن

يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ،

أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في

جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين

(٣٣٤) ، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية ،

أو أن يكون قد قضى بإفلاسه ، ما لم يكن قد

رد إليه اعتباره .

٣- أن يكون مساهماً ، مالكا لعدد من أسهم

الشاهدان

الأطراف

.....

-1

.....

-2

.....

-2

.....

-4

-6

-5





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

company shares deposited at an accredited bank within sixty days from the date of commencement of directorship. They shall remain deposited without being negotiable, pledgeable, or attachable, until expiry of the directorship term and ratification of the balance sheet of the last financial year during which the director carried out his tasks.

The shares referred to in the preceding paragraph shall be allocated for guaranteeing the rights of the company, shareholders, creditors and third parties for the liability borne by the directors. If the director fails to submit the guarantee as aforesaid, his directorship status shall stand null and void.

One third of the directors may be independent, experienced, and non-shareholders, and they shall be exempted from the shareholding requirement set forth in Clause 3 of this Article.

If the director fails to meet any of these requirements, he shall cease to be a director with effect from the date of failure to meet such requirement.

The Director shall be qualified and shall have sufficient knowledge in administrative matters and the appropriate experience to carry out his tasks in an effective manner for the benefit of the company and shall also allocate sufficient time to carry out his work in all integrity and transparency in a way achieving the company's benefit, goals, and purposes.

If a director is representing the State, a company, a corporation or an establishment, it shall solely have the right to dismiss such representatives or appoint others at any time.

الشركة لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ (عشرين ألف) سهماً ، يتم إيداعها في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة بما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

وإذا كان عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن الدولة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة جاز لها دون سواها حق عزل هؤلاء الممثلين أو تعيين غيرهم في كل وقت.

الشاهدان

الأطراف

1-

1- 2-

2- Tarek Salah

3- 4-

5- 6-





تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

*This Article has been amended as follows:

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 to add criteria for qualification of directors.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥ لإضافة معايير التأهل لعضوية مجلس الإدارة.
٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

Article (28)*

مادة (٢٨)*

The Board of Directors shall elect by secret ballot a chairman and vice chairman for a term of three years. The Board may elect by secret ballot one or more managing director(s), who shall have the right to sign, jointly or severally, on behalf of the company according to the Board's Resolution.

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر لمدة ثلاث سنوات. ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

The Chairman of the Board of Directors shall be the Chairman of the company and shall represent it before courts and third parties, and he shall implement resolutions of the Board and abide by its recommendations and he shall, when absent, be replaced by the vice chairman.

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس ، وأن يتقيد بتوصياته ويحل محلّه عند غيابه نائب الرئيس ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

The Chairman of the Board may assign some of his powers to other directors.

لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب المدير التنفيذي أو أي منصب آخر في الشركة.

The position of the Chairman of the Board and that of the CEO or any other executive position at the company shall not be combined.

ملاحظة:

*This Article has been amended as follows:

* تم تعديل هذه المادة كما يلي

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 to exclude the chairman of the board from holding an executive position at the company.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥ لمنع تقلد رئيس المجلس لمنصب تنفيذي في الشركة.
٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-5





تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفات

الموثق

خاتم التوثيق

Article (29)*

In the event of vacancy of a post of a director, such director shall be succeeded by the one who received the highest votes of those shareholders who did not qualify for directorship, and in the event of a barrier, he shall be succeeded by the next, and the new director shall only complete the duration of his antecedent. If no one else is available to fill the position the Board will continue with the remaining number of directors if it is not less than five directors. In the event that vacant posts reach a quarter of the original posts or the remaining number is less than five, then the Board of Directors shall call the ordinary General Assembly to convene within two months of the date of the last vacancy or the date when the number became less than five, to elect directors for the vacant posts.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (30)*

Without prejudice to the provisions of Articles 107, 108, 109, 110 and 111 of the Commercial Companies Law, the Board of Directors shall have the widest powers to carry out works necessitated by the management of the company according to its object. It may, within the limits of its competence, delegate one of the directors to carry out one or more specific acts or to supervise any of the company's activities. Such authority shall only be restricted by provisions of law or the Articles of Association of the Company or resolutions of the General Assembly.

مادة (٢٩)*

إذا خلا مقعد أحد أعضاء مجلس الإدارة ، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس ، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء . أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٣٠)*

مع مراعاة احكام المواد (١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١) من قانون الشركات التجارية لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة .

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-5

-6





تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

The Board of Directors may form one or more committees from among the directors according to the work needs and the remuneration of the committee members shall be decided by the Board of Directors. Any director having a senior executive management function shall also be entitled to remuneration decided by the Board of Directors.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (31)*

The right to sign on behalf of the Company during absence of the Chairman of the Board of Directors shall be delegated to the Vice Chairman, and in case of absence of the latter, it shall be delegated to Managing Director(s) if any, or any executive director, jointly or severally, and they shall as well represent it before Justice and third parties, in accordance with a resolution issued by the Board of Directors in this respect.

The Board of Directors may appoint a manager or more for the company and also authorize them, jointly or severally, to sign on behalf of the company.

The General Assembly may dismiss the Chairman of the Board or any of the elected directors thereof upon a proposal passed by the Board by absolute majority, or upon a written request signed by a number of shareholders representing at least one quarter of the subscribed share capital. In such event, the Chairman shall invite the General Assembly to convene within ten days from the date of the dismissal request; otherwise the Department may do so.

*This Article has been amended in

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من ضمن أعضاء المجلس حسب حاجات العمل ويقرر مجلس الإدارة مكافأة أعضاء اللجنة. كما يستحق أي عضو مجلس إدارة يشغل منصباً في الإدارة التنفيذية العليا مكافأة يقررها مجلس الإدارة.

*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٣١)*

يملك التوقيع عن الشركة في غياب رئيس مجلس الإدارة نائبه وفي حال غياب هذا الأخير العضو أو الأعضاء المنتدبون، إن وجدوا أو أي عضو مجلس إدارة تنفيذي، مجتمعين أو منفردين، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يُعيّن مديراً للشركة أو أكثر وأن يُخوّلهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت الإدارة بتوجيه الدعوة.

الشاهدان

الأطراف

.....

-1

Tarek Sakhi

-2

.....

-2

-4

-6

.....

-1

-3

-5



تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016.

Article (32)*

1. The Board of Directors shall meet upon an invitation by its Chairman and the Chairman shall invite the Board to meet when requested by at least two of the directors. The number of meetings shall not be less than six as minimum during the one fiscal year, and the meeting shall only be valid if attended by at least half of the directors. Participation in the Board meeting may be by any of the available secured modern means of technology, including a telephone conference, video conference or similar means of communication allowing all participants to listen and actively participate in the works of the Board. Participation by such means shall constitute Directors as being present in person at a Board meeting and decisions taken thereat as valid, and the minutes thereof will have the same force as if the meeting had been held in person. No three full months shall lapse without convening a meeting of the Board.
2. The Board of Directors shall be convened at the head office of the company. It may be convened outside the head office on condition that all directors shall be present or represented in such meeting.
3. An absent director may deputize in writing, when necessary, a fellow director to represent him in the attendance and voting, provided that a director shall not

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.
مادة (٣٢)*

- ١- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتاحة بما في ذلك مكالمات الهاتف الجماعية والمكالمات المرئية الجماعية أو ما شابهها من وسائل الاتصال المتعارف عليها، يمكن كافة المشاركين من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس، وتعد المشاركة بتلك الوسائل بمثابة حضور شخصي لأعضاء المجلس في اجتماع المجلس وتكون القرارات المتخذة فيه نافذة ويكون لمحضر الاجتماع نفس النفاذ كما لو كان الاجتماع منعقداً بحضور العضو شخصياً ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.
- ٢- يُعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يُعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.
- ٣- يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابةً غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-5

.....-6





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

represent more than one director.

4. Resolutions of the Board of Directors shall be issued by the majority of the votes of present and represented directors and in case of equal votes (deadlock) the chairman or the one acting on his behalf shall have a casting vote. Any objecting director shall enter his objection in the minutes of the meeting.

5. General Secretarial works of the Board shall be handled by a Secretary to be chosen by the Board, who shall determine his authorities and his remunerations. Minutes of the meetings of the Board of Directors shall be entered into a special register to be signed by the Chairman of the Board, the Managing Director (if any), and Secretary.

6. The Board shall conduct an annual self-assessment of the performance of the Board in order to maintain or improve the effectiveness of the Board performance.

7. The Board of Directors may, in case of necessity and for urgency reasons, issue some circular resolutions provided that the written consent of all directors is obtained, and provided they are presented during the next meeting of the Board, to be included in the minutes thereof. Such a circular resolution in writing, signed by all the Directors or their respective alternates for the time being entitled to receive notice of a meeting of the directors, shall be as valid and effective as if it had been passed at a meeting of the Board of Directors duly convened and held. Any such resolution may consist of several documents in like form each signed by one or more Directors. For this purpose, "in writing" and "signed" include approval by facsimile.

8. The Board of Directors, in every financial

على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

٥- يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته، وتدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد وأمين السر.

٦- يجب على مجلس الإدارة إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس من أجل الحفاظ على فاعلية أداء المجلس وتحسينها.

٧- يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابةً على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه. ويكون ذلك القرار، الصادر بالتمرير كتابةً والموقع من قبل جميع أعضاء المجلس أو النائبيين عنهم في حينه والذين يحق لهم تلقي الدعوة لحضور اجتماع المجلس، نافذاً كما لو صدر في اجتماع مجلس منعقد حسب الأصول. ويجوز أن يشتمل أي قرار من هذا النوع على مستندات متعددة متماثلة يتم توقيع كل منها من قبل عضو أو أكثر، ولهذا الغرض، تشمل عبارة "كتابة" و "موقع" الموافقة بالفاكسميلي.

الشاهدان

الأطراف

1-

1- 2-

2- 3-

4- 5-

6- 5-





تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

year, shall submit the company's balance sheet, profits and losses account, cash flow statement and the notes of comparison with the previous financial year, all ratified by the company's auditor, along with a report of the company's activity and financial position for the ended financial year, and the future plans for the coming year.

The Board shall prepare these statements and documents within a period not exceeding three months from the date of expiry of the company's financial year, to be presented in the meeting of the shareholders' General Assembly to be held within a period not exceeding four months from the end of the company's financial year.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 10 February, 2016 to permit resolutions by circulation and participation in Board meetings by modern telecommunication means.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (33)*

If a director is absent for three successive meetings of the Board or four interrupted meetings without a reason acceptable to the Board, such a director shall be considered to have resigned.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (34)*

٨- يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ للسماح بإصدار قرارات المجلس بالتمرير والمشاركة في اجتماعاته بوسائل التقنية الحديثة.

٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٣٣)*

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذريته قبله المجلس اعتبر مستقياً.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٣٤)*

الشاهدان

الأطراف

.....

-1

.....

-2

.....

-2

.....

-4

.....

-6





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

Minutes of the Board of Directors shall be entered into a special register and each of these shall be signed by the Chairman of the Board, the Managing Director (if any) and the director or employee acting as secretary of the Board. The minutes of meetings shall be executed in a regular manner after each session and in sequential pages.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (35)*

The Board of Directors shall annually provide the shareholders, for their personal perusal, at least one week before holding the General Assembly convened to look into the balance sheet of the company and the Directors' Report, a detailed statement including the following data:

1-All the amounts received by the Chairman of the Board of Directors of the Company and the directors during the fiscal year, including wages, salaries, charges, and consideration of attending Board meetings, and sundry expenses, in addition to amounts received by each of them as a technical or administrative employee or in consideration of any technical or administrative or consultative work performed for the company.

2-Benefits in kind and in cash granted to the Chairman of the Board of Directors and directors during the fiscal year.

3-Remuneration the Board proposes to distribute to the directors.

4-Amounts allocated to every current director.

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٣٥)*

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف، وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.

٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس

الشاهدان

الأطراف

..... 1

..... 2

..... 2

..... 4

..... 6

..... 5

نموذج ١ /
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

5-Transactions in which a director or a manager may have interests in conflict with Company interests.

6-Amounts actually spent in any form of advertising and details relating to every amount.

7-Donations, beneficiaries of such donations, reasons for donation and details.

The detailed statements referred to shall be signed by the Chairman and one of the directors. The Chairman and directors shall stand jointly responsible for execution of the provision of this Article, and for accuracy of the data given in all the papers provided for in this Article to be prepared.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 22 March, 2015 to give shareholders the right to ask for information about candidates for directorship.
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (36)

The Board of Directors shall be entitled to call upon the General Manager of the company or any of its employees or other experts to attend the meeting of the Board to provide data or explanations the Board may ask for.

الإدارة الحاليين.

٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.

٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين جماعياً عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٥ لمنح المساهمين الحق في طلب معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة
٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٣٦)

لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أيّاً من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.

الشاهدان

الأطراف

1-

1-

2-

3-

5-

6-





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

Article (37)*

The ordinary General Assembly shall determine remunerations of the Directors, provided that the total of such remunerations shall not exceed 5% of the net profit after deduction of legal reserves, deductions and distribution of dividends of not less than 5% of the company's paid up capital to the shareholders.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016\

Chapter V
General Assembly

Article (38)

A properly formed General Assembly shall represent all shareholders and shall only be held in Doha.

Article (39)*

Without prejudice to the provisions of Articles 124 and 125 of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall be held, upon invitation of the Board of Directors, at least once per year in the place and on the date specified by the Board, after obtaining the approval of the Department. The meeting shall be held during the four months following expiry of the fiscal year of the Company.

The Board of Directors may call the Assembly whenever necessary.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

مادة (٣٧)*

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٣٨)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.

مادة (٣٩)*

مع مراعاة احكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الشاهدان

الأطراف

1-.....

1-.....

2-.....

3-.....

5-.....

6-.....





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

(.....)

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

(.....)

الموثق

(.....)

خاتم التوثيق

Article (40)*

Every shareholder shall have the right to attend the General Assembly of shareholders in person or by proxy. Proxies may be used in the attendance of the General Assembly and to be valid, the proxy shall be special and evidenced in writing, and the proxy shall be a shareholder. A shareholder shall not authorize a director to attend the General Assembly on his behalf. In all events, the number of shares held by the representative in this capacity shall not exceed 5% of the company's shares. Minors and interdicts shall be represented by their legal guardians.

Legal persons shall be represented by their duly authorized representatives.

Every shareholder shall, upon voting, have a number of votes equivalent to his shares. The resolutions shall be issued by absolute majority of the shares represented in the meeting. Nonetheless, and except for legal persons, the number of votes to which a shareholder is entitled, whether acting on his own behalf or representing others, shall not exceed 25% of the votes assigned to the shares of those represented at the meeting.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

مادة (٤٠)*

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأمانة أو النيابة. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة. ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً.

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. ومع ذلك - فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يكون لأي مساهم بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الشاهدان

الأطراف

1-

1-

2-

3-

5-

6-





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

Article (41)

The General Assembly shall be chaired by the Chairman of the Board of Directors or the Vice Chairman or the person delegated by the Board for such purpose. In the event where the above-mentioned persons do not attend the meeting, the Assembly shall appoint a Chairman for the meeting from the directors or the shareholders. The Assembly shall appoint a rapporteur for the meeting and vote counters provided that the General Assembly approves their appointment.

If the Assembly is discussing a matter related to the Chairman of the meeting, it shall select one from among the shareholders to chair the meeting.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (42)*

The Chairman of the Board shall publish the balance sheet, the profit and loss account, an adequate summary of the Board's report, and the full text of the auditor's report in two local daily newspapers, one of them at least is issued in Arabic, and shall post the on the company's website, if any, fifteen days at least before holding the General Assembly. A copy of these documents shall be submitted to the Department before publication in order to specify the mechanism and method of publication.

The Board of Directors shall extend invitations to all shareholders to attend the General Assembly meeting by way of announcement in two local daily newspapers, at least one of them published

مادة (٤١)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. ويعين الرئيس مقررًا للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

المادة (٤٢)*

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل

الشاهدان

الأطراف

.....

-1

.....

-2

.....

-2

-4

-6

-1

-3

-5





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

in Arabic language, and also posted on the website of the financial market and the company's website.

The announcement shall be made at least 15 days ahead of the date set for holding the General Assembly and shall include an ample summary of the agenda of the Assembly and all the data and documents referred to in Article 32(8) of this Articles of Association along with the Auditor's Report. A copy of the announcement shall be sent to the Department at the same time it is sent to the newspapers.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the General Assembly held on 26 February, 2009 to include publication on the website of the Qatar Stock Exchange (formerly known as Doha Securities Market).
2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (43)*

The agenda of the annual meeting of the General Assembly shall include the following matters:

1. Hearing and approving the Directors' Report on the business and financial status of the company during the fiscal year.
2. Hearing the Auditor's report on the financial statements of the company and approving them.
3. Discussing and approving the governance report.
4. Discussing and approving company balance sheet, and profit and loss accounts.

باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة ٣٢(٨) من هذا النظام مع تقرير مراقبي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

*تم تعديل هذه المادة كما يلي:

١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٩ لتشمل النشر على موقع بورصة قطر (سابقاً سوق الدوحة للأوراق المالية).
٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

مادة (٤٣)*

يجب أن يتضمن جدول الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية والتصديق عليه.
٢. سماع تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة والتصديق عليها.
٣. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
٤. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5

.....-6





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

5. Looking into proposals of the Board of Directors concerning distribution of dividends and approving them.
6. Looking into absolving the Chairman and directors and specify their remuneration.
7. Offering the tender concerning the appointment of auditors and determining their fees.
8. Election of Directors when necessary.

* This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (44)*

The meetings of the General Assembly shall only be held valid if an invitation is sent to the Companies Control Department to send its representative to the meeting and it is attended by a number of shareholders representing at least half of the share capital of the company, and it is attended by the company's auditor. In case the quorum is not available in this meeting, the General Assembly shall be called upon for a second meeting to be held within the 15 days following the first meeting in accordance with Article (121) of the Commercial Companies Law. Invitations shall be extended at least three days ahead of the date of the meeting and the second meeting shall be held valid irrespective of the number of shares represented therein. General Assembly Resolutions shall be passed by absolute majority of the shares represented in the meeting.

*This Article has been amended as follows:

1. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 26 February, 2009 to reflect the provisions

٥. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
 ٦. النظر في إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم.
 ٧. عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافأتهم.
 ٨. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- *تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٤٤)*

لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا تم توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع، و حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وبحضور مراقب الحسابات فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية. ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع،

* تم تعديل هذه المادة كما يلي:

١. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٩ لتتوافق مع أحكام المادة (١٣١) من

الشاهدان

الأطراف

1-

2-

2- Tarek Saleh

3-

4-

5-

6-



تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

(.....)

الموثق

(.....)

خاتم التوثيق

of Article (131) of Law no. (5) of 2002 as amended by Law No. (2) of 2008.

2. In accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (45)*

The extraordinary General Assembly shall meet upon invitation by the Board of Directors. The Board shall address this invitation if requested by a number of shareholders representing at least 25% of the company's capital. In this case, the Board of Directors shall call upon the General Assembly to convene on an extraordinary basis within 15 days from the date the request is received by the Board. If the Board fails to extend the invitation within the said period, the applicants may approach the Department to extend the invitation at the cost of the Company.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (46)*

1. A meeting of the extraordinary General Assembly shall not be held valid unless attended by a number of shareholders representing at least 75% of the share capital of the company.
2. In the event such quorum is not available, Assembly shall be called upon to convene a second meeting to be held during the 30 days following the first meeting, and such meeting shall be held valid if

القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م كما تم تعديله
بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨.
٢. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة
بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٤٥)*

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل. ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه. فإذا لم يقوم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الإدارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٤٦)*

- ١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٧٥% من رأس مال الشركة على الأقل.
- ٢- فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون

الشاهدان

الأطراف

1-

1-

2- Tarek Abdel

2-

1-

2-

4-

6-





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

4. Dissolution, liquidation, conversion or merger of the Company into another company or its acquisition.
5. Sale of all the projects for which the Company was incorporated or disposal of such projects in whatsoever other way.

Reference shall be made in the Commercial Registration in case a resolution approving any of such issues referred to is adopted. Nonetheless, the Extraordinary General Assembly shall not make any amendment to the company's Articles of Association that may increase the shareholders' burdens, amend the company's main object or change its nationality, or move the company's headquarters from the State to another State. Any text stipulating otherwise shall be considered void.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (47)*

Without prejudice to the provisions of Article 137 of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall, in particular:

- 1- Discuss the Board's report on the company's activity and financial position during the year and the company's future plan. The report shall include an adequate explanation of the items of revenues and expenses and a detailed statement of the method suggested by the Board of Directors to distribute the net profits of the year and specify the date of distribution thereof.
- 2- Discuss the auditor's report on the company's balance sheet and final accounts submitted by the Board of Directors.

٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها

في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها

٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار الموافقة على أي مسألة من هذه المسائل المشار إليها. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في لنظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للمنقذة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٤٧)*

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

الشاهدان

الأطراف

.....

-1

.....

-2

.....

-1

.....

-2

.....

-3

.....

-4

.....

-5

.....

-6

.....

-7



تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

3- Discuss the annual balance sheet, the profits and losses account and ratify the same and approve the profits to be distributed.

4- Discuss and approve the governance report.

5- Review the discharge of the Chairman and the directors.

6- Elect the directors, appoint the auditor and specify the fees to be paid to them during the subsequent financial year, unless he is appointed in the company's Articles of Association.

7- Discuss any other suggestion listed by the Board of Directors in the agenda in order to take a decision therein. The General Assembly shall not deliberate any issues other than those included in the agenda. Nonetheless, the General Assembly shall have the right to deliberate serious issues discovered during the meeting.

If a number of shareholders representing at least 10% of the share capital request inclusion of a particular issue in the agenda, the Board of Directors shall list the same, otherwise the Assembly shall have the right to decide the discussion of these matters in the meeting.

Every shareholder shall have the right to discuss the items listed on the agenda of the General Assembly and to address questions to the directors. The directors shall respond to the questions in a way not damaging the interest of the company.

The shareholder may refer to the General Assembly if he finds that the response to his question is not sufficient and the resolution of the General Assembly shall be implemented.

٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيّنًا في النظام الأساسي للشركة.

٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-1

.....-2

.....-3

.....-5





تاريخ التوثيق

١٤ / ١١ هـ

الموافق

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (48)*

Voting in the General Assembly shall be by the means determined by the Ordinary or Extraordinary General Assembly, as applicable.

The voting shall be by secret ballot if the Resolution is related to the election or dismissal of the directors, to file liability cases against them, or in case required by the Chairman or a number of shareholders representing at least one tenth of the votes attending the meeting. The directors shall not participate in the vote for the General Assembly resolutions related to their discharge of their management liability.

Resolutions issued by the ordinary or extraordinary general assembly in accordance with these articles of association shall be binding to all shareholders whether they are present in or absent from the meeting in which such resolutions are issued, having agreed or objected to such resolutions. The Board of Directors shall execute such resolutions immediately upon their issuance, and send a copy thereof to the Department within 15 days from the date they are issued.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (49)

Names of present shareholders shall be registered in a special register evidencing

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٤٨)*

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي تحددها الجمعية العامة العادية أو غير العادية حسب الحال.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٤٩)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل

الشاهدان

الأطراف

1-

1-

2-

3-

5-

6-





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

their presence, and whether such presence was in person or by proxy. This register shall be signed before commencement of the meeting by each of the auditor and vote counters.

Article (50)*

Minutes of the General Assembly meeting shall be made and a statement of the names of shareholders, whether present or represented, and the number of shares they possess, originally or by proxy, the number of votes prescribed to such shares, issued resolutions, number of votes that approved them or objected to them and sufficient summary of deliberations that took place during the meeting shall be annexed thereto. The minutes of meeting shall be signed by the chairman and rapporteur of the Assembly as well as by vote collectors and auditors. The signatories of the minutes of meeting shall be responsible for the validity of data included thereby.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (51)*

The minutes of the General Assembly meeting shall be entered in a special register. The registers and minutes of the General Assembly meetings shall be subject to the provisions related to the registers and minutes of the Board of Directors meetings stated in Article 106 of the Commercial Companies Law. A copy thereof shall be sent to the Department within maximum seven days from the date of holding the Assembly.

خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

مادة (٥٠)*

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإتابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٥١)*

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

.....-6-5





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

The General Assembly may decide to dismiss the directors or the auditors and file liability cases against them. Its decision shall be valid if approved by the shareholders or the partners owning half of the capital, after deducting the share of the director to be dismissed.

The dismissed directors shall not be re-elected in the Board of Directors before a period of five years from the date of issuance of their dismissal decision.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Chapter VI Auditing

Article (52)*

Without prejudice to the provisions of Articles 143, 150 and 151 of the Commercial Companies Law, the Company shall have an auditor or more to be appointed for a term of one year by the General Assembly who shall define their fees, and shall have the right to re-appoint them, provided that the term of appointment shall not exceed 5 consecutive years. The Board of Directors shall not be delegated in this regard.

The Auditor shall be registered in the Auditors' Register according to the laws and regulations in force.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

الجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للانعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة (٥٢)*

مع مراعاة احكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير تعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً لقوانين والأنظمة المعمول بها.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للانعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الشاهدان

الأطراف

1-

1-

2-

3-

5-

6-





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

Article (53)*

The auditor shall:

1. Audit the company's accounts according to the approved auditing rules and according to the profession's requirements and its scientific and technical principles.
2. Examine the company's balance sheet and profits and losses account.
3. Note the application of the Law and the company's Articles of Association.
4. Examine the company's financial and administrative systems as well as its internal financial control systems and ensure they are convenient for the proper functioning of the company and the preservation of its monies.
5. Verify the company's assets and its ownership of the same and ensure the legality and validity of the obligations entailed on the company.
6. Peruse the Board of Directors' resolutions and instructions issued by the company.
7. Any other duties that the auditor shall carry out by virtue of the Commercial Companies Law, the Law of the auditor's profession regulation and other relevant laws and principles in the field of auditing.

The auditor shall provide the General Assembly with a written report of his mission and he, or his representative, shall read the report before the General Assembly. The auditor shall send a copy of this report to the Department.

The auditor's report set forth in the preceding paragraph of this Article shall include the following:

1. That he has obtained the information, data and clarifications deemed necessary for the performance of his work.
2. That the company holds regular

مادة (٥٣)*

تتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

يقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة.

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- ١- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
- ٢- أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة

الشاهدان

الأطراف

.....-1

.....-2

.....-2

.....-4

.....-6





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

accounts and registers according to the internationally recognized accounting rules.

3. That the auditing procedures carried out for the company's accounts are considered sufficient to form a reasonable basis for his opinion on the financial position, the works' results and cash flows of the company according to the internationally recognized auditing rules.

4. That the financial statements contained in the Board of Directors' report addressed to the General Assembly are compliant with the company's records and registers.

5. That the inventory is carried out according to the principles in force.

6. A statement of the violations to the provisions of the Commercial Companies Law or the company's Articles of Association occurred during the audited year, having a substantial effect on the company's works results and financial position, and if these violations still exist, within the limits of the information available to him.

The auditor shall be liable for the validity of the data contained in his report in his capacity as attorney of all shareholders. Every shareholder shall have the right, during the General Assembly, to discuss with the auditor and request explanations on the contents of this report.

Auditor shall, in delivering auditing works, observe all duties assigned and prohibitions restricted under the law. The Auditors, in case of multiple auditors, shall stand jointly responsible for auditing works.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

٣- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

٤- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٥- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

٦- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

يجب أن يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من مهام وما نهاه عنه من محظورات. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الشاهدان

الأطراف

..... 1

..... 1

..... 2

..... 3

..... 5

..... 6





تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

Article (57)*

The Board of Directors, in each financial year, shall submit the company's balance sheet, profit and loss account and a report of the company's activity for the preceding financial year, as well as the company's financial position to the auditor, at least two months before the General Assembly meeting.

All these documents shall be signed by the Chairman or one of the Directors.

The Company shall publish semi-annual financial reports in Arabic daily local newspapers and on the company's website for the shareholders' perusal, which reports shall be reviewed by the Auditor. They shall not be published without the consent of the Department.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (58)

A percentage to be defined by the Board of Directors shall annually be deducted from the gross profits for depreciation of the assets of the Company or compensation for their devaluation.

Such moneys shall be utilized for purchase of necessary materials, machinery and facilities or for their repair. Such moneys shall not be distributed to the shareholders.

Article (59)*

Net profits shall be divided as follows:

1. The ratio of 10% of the net profits of the company shall be deducted

مادة (٥٧)*

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٥٨)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.

وتُستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٥٩)*

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة (١٠%) من صافي أرباح

الشاهدان

الأطراف

.....

.....

-1

-2

.....

-4

-2

-6

-5





تاريخ التوثيق

١٤ // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

annually and allocated to form the legal reserve, unless a higher percentage is specified by the Articles of Association. The General Assembly may suspend such deduction once such reserve reaches half of the paid up capital. The legal reserve shall not be distributed to the shareholders, unless such amount thereof that exceeds half of the paid capital which may be used in distributing dividends to shareholders amounting to 5% in such years when the company realises that net profits are insufficient for the distribution of such percentage.

2. A portion of the profits to be defined by the General Assembly shall be deducted for meeting obligations of the company under the Labor Laws.

3. The Board of Directors may assign a portion of the profits for the purposes of starting an employees' incentive fund. The Board of Directors shall set the rules and regulations relating to such fund.

4. The General Assembly may, upon a proposal by the Board of Directors, decide deduction of part of the net profits for a voluntary reserve account, and such reserve shall be utilized in the aspects the General Assembly decides.

5. An amount not exceeding 5% of the net profit, after deduction of legal reserves, deductions and distribution of dividends of at least 5% of the share capital of the company paid to the shareholders, shall be allocated for remuneration of the directors.

الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، إلى أن يصبح مجموع الاحتياطي الاجباري (٥٠%) من رأس المال الاسمي ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

٢- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

٣- يجوز لمجلس الإدارة تخصيص مبلغ من الأرباح لغايات تأسيس صندوق لتحفيز الموظفين، ويضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الصندوق.

٤- يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرّر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

٥- يخصص ما لا يزيد عن ٥% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة على المساهمين. وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

الشاهدان

الأطراف

.....

-1

.....

-2

.....

-2

.....

-4

.....

-6





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

6. The balance of profits shall then be distributed among shareholders or be carried forward, upon a proposal by the Board of Directors, to the following year, or be allocated for starting any reserve or other allocations account.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (60)*

At least 1% of the net profits shall be distributed among shareholders after deducting the legal reserve and voluntary reserve.

The shareholder shall be entitled to receive his part of the profits according to the rules and regulations in force at the Authority and the financial market on which the shares are listed.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (61)*

Any resolution issued by the General Assembly absolving the Board of Directors shall not result in abatement of civil liability suit against the directors for mistakes committed by them while delivering their assignments.

If the act giving rise to liability is referred to the General Assembly by a report from the Board of Directors or a report by the auditor, civil liability suit shall abate by lapse of three years from the date of passing the resolution of the General Assembly approving the report of the Board of Directors.

Nonetheless, if the act attributed to the directors represents a crime or felony,

- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرسل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء حساب أي احتياطات أو مخصصات أخرى.

تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

مادة (٦٠)*

يجب توزيع نسبة ١% على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

مادة (٦١)*

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة المصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك، فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس

الشاهدان

الأطراف

1-

1-

2-

3-

5-

6-





تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

liability suit shall not lapse unless by lapse of the criminal case.

The Department and every shareholder shall have the right to initiate such action. Any term in contrary to the above in the company's Articles of Association to withdraw the action, suspend the initiation of the same by a prior approval from the General Assembly or to take any other procedure, shall be null and void.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 201

Article (62)

The company may file liability claim against the Directors due to errors that may result in damages for all the shareholders within five years of the date of occurrence of such error. The Ordinary General Assembly shall resolve to file such claim and appoint an attorney for the company to carry it out. If the company is under liquidation, the liquidator shall undertake filing the claim upon a resolution issued by the General Assembly.

Any shareholder may file a claim individually if the company failed to file it and if the error may specifically damage such shareholder, provided that he shall notify the company of his intention to file the claim. Any condition in the Articles of Association stipulating otherwise shall be null and void.

Chapter VIII

Expiry of the Company and its Liquidation

Article (63)*

The company shall be dissolved for one of the following reasons:

1. Expiry of the defined term, unless

الإدارة جنائية أو جنحة، فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

وللإدارة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٦٢)

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة.

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

الباب الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٦٣)*

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١. انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و

الشاهدان

الأطراف

1- 2-

2- 4- 3- 5- 6-





تاريخ التوثيق

١٤ / ١١ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

renewed as provided for in the Memorandum and these Articles of Association.

2. Completion of the object it is originally incorporated for or if such object becomes impossible to be achieved.
3. Transfer of all the shares to a number of shareholders less than the statutory minimum unless the company, within six months of the date of the transfer, converts to another type of company or the number of shareholders increases to the minimum.
4. Loss of all or most of the properties of the company in a way that makes fruitful investment of the remainder not possible.
5. Dissolution of the company before expiry of its term in accordance with provisions of these Articles of Association.
6. Merger of the Company into another company or corporation.
7. Issuance of a court verdict on dissolution, or bankruptcy of the company.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (64)*

If company losses reach half of the share capital, the Board of Directors shall call upon the extraordinary General Assembly to decide whether to dissolve the company before expiry of its term. If the Board of Directors does not call upon the extraordinary General Assembly, or it becomes impossible to issue a resolution on the subject for any reason whatsoever, all the concerned parties may ask the competent court to dissolve the company.

نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.

٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
٤. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
٥. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
٦. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٦٤)*

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الشاهدان

الأطراف

.....

-1

.....

-2

.....

-2

.....

-4

.....

-6





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (65)*

If the number of shareholders in the shareholding company becomes less than the minimum limit required, it may be converted to a company with limited liability in which the remaining shareholders are liable for the company's debts within the limits of its assets. If one full year has passed after the reduction of the number of shareholders to less than the minimum limit, every rightful person may require the competent Court to dissolve the company.

*This Article has been added in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (66)*

The company shall be deemed to be under liquidation as soon as it is dissolved. During the period of liquidation, the legal personality of the company shall remain to the extent necessary for the liquidation. The expression (under liquidation) shall be added to the name of the company during this period written in a clear manner. The company shall be liquidated after its expiry in accordance with the provisions stated in Articles 304 to 321 of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015.

*This Article has been amended in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٦٥)*

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

مادة (٦٦)*

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة. وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤ حتى ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

الشاهدان

الأطراف

.....

-1

.....

-2

.....

-2

.....

-4

.....

-6

.....

-5



تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

خاتم التوثيق

Chapter IX

Final Provisions

Article (67)*

Without prejudice to the provisions of Articles 271 to 289, the company may be converted, merged, divided and acquired according to the provisions stated in Chapter 10 of the Commercial Companies Law.

*This Article has been added in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

Article (68)

Provisions of the Commercial Companies Law shall apply to all matters that are not covered with a special provision in these Articles of Association. All the amendments to that law shall be held as complementary or amending to these Articles of Association.

Article (69)

These Articles of Association shall be subject to the Law of the State of Qatar and Qatari Courts shall have the jurisdiction to look into any dispute arising of executing provisions of these Articles of Association.

Article (70)

These Articles of Association shall replace any other Articles of Association of the company.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٦٧)*

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية.

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م.

مادة (٦٨)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (٦٩)

يخضع هذا النظام لقوانين دولة قطر وتختص المحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام.

مادة (٧٠)

يحل هذا النظام محل أي نظام آخر للشركة.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-5





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

Article (71)*

مادة (٧١)*

These Articles of Association were made in (12) copies, a copy to be handed over to the Department a copy to be handed over to the Legalization Department at the Ministry of Justice and the remaining copies to be kept at the company.

In case of any difference between the Arabic and English texts, the Arabic text shall prevail.

حرر هذا النظام باللغتين العربية والانجليزية من (١٢) نسخة، نسخة يتم تسليمها للإدارة، ونسخة لإدارة التوثيق بوزارة العدل وتحفظ بقية النسخ بالشركة. وفي حال وجود اختلاف بين النصين العربي والانجليزي يسود النص العربي

*This Article has been added in accordance with a resolution by the Extraordinary General Assembly held on 23 March 2016

* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦ م.

Suhaim Bin Abdulla Bin Khalifa Al Thani
سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني
Vice Chairman of the Board of Directors
نائب رئيس مجلس الإدارة

محضر توثيق

إنه في يوم الموافق / / م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

نحن /
الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :



الموثق

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم : ٥٩٨١٨٠٢٣٠٦

بطاقة شخصية رقم : ٥٩٥٦٤٠٠٠٦٩

التوقيع :

التوقيع :